

قرار رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/ ١ / ٢٩
بشأن إعادة قيد اسم خبير معايينة وتقدير اضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعايينة وتقدير الاضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ والمعمد
محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

"قرار"

المادة الأولى: يعاد قيد اسم خبير المعايينة وتقدير الاضرار الآتي ذكره فيما بعد بالسجل . عد لهذا الغرض بالهيئة برقم
قيده السابق وفي التخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا
القرار وهو:-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	١٦٠١	م/ طارق نجيب حسين العوضي	تأمين الحريق

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح